



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتحيادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/تميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المصري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / جبار علاوي طاهر - وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .
المميز عليه - المدعي عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقي علي حميد عبد .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعي كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعي وباقي الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وان موكله المدعي لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كلية ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعي طلب مباشرة وانفكاك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكي يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعي بكتابه المرقم (١٥٧٦) فسي ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية اجراء التغيير في المركز القانوني . نظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٣-١)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآي تينتبحادي

وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح للمدعي بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضبارة (٢٠٠٩/ق/١٧٠) حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضي بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً / المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ووافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأييد لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لوائح وكيل المدعي وفي اقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة

(٢-٣)



كويتي عيراق

داد كاڤ بالآي نبتنجدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

(٧) من قاتسون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٨/٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي الخطوني

(٣-٢)

٢٠١٠
١٠/٨/٢٠١٠